

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد منظر البهاليل البهيج في عدد الابنية التاريخية (دائرة صفرو) (مكتب الدائرة)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليو 1945 بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وبالمحافظة على المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية وخصوصا فصله الاول والثاني وبناء على القرار الصادر بتاريخ 28 مارس 1949 عن مدير التعليم العمومي في الامر باجراء بحث لأجل تقييد منظر البهاليل البهيج

ونظرا لنتائج البحث قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر البهاليل البهيج (مكتب دائرة صفرو) كما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه وفي الخريطة الملحقة بهذا القرار

الفصل الثاني

تجري على منظر البهاليل البهيج الحرمات الوقائية الميمنة في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه والسلام وحرر بالرباط في 20 ربيع الثاني عام 1369 الموافق 8 يراير سنة 1950

الامضاء : محمد المفري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 يراير سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسى لاکوست

